الحلقة (١٣)

لا يزال الحديث موصولاً فيما يتعلق بأحكام الإمامة، من تصح إمامته ومن لا تصح، بعد أن أنهينا الكلام على صحة صلاة الفاسق وإمامته وما يتعلق بها وذكرنا ما يتعلق بإمامة الكافر وما يتعلق بها ثم إمامة المخالف في الفروع قال **ولا تصح صلاة رجل وخنثى خلف امرأة** لأن المرأة مما لا تتقدم في الصلاة لحديث جابر المتقدم (لا تؤمنَّ امرأة رجلاً) وهذا محل إجماع واتفاق أن المرأة لا تكون إمامة للرجل في الصلاة.

قالوا **ولا الخنثى للرجال** وذلك لأن الخنثى قد يمكن أن تكون امرأة، ومحل الكلام هنا في الخنثى غير المتبين، أما إذا تبين فالحكم بما تبين، في الأزمنة الماضية ما كان الخنثى يعرف حتى يبلغ في الغالب، فبناء على ذلك محل كلام الفقهاء في الجملة دائما في الفقه على **خنثى لم يتبين هل هو رجل أو هو امرأة** ولذلك قال **لاحتمال أن يكون امرأة**، أما إذا تبين أنه امرأة أو تبين أنه رجل فالحكم والعمل بما تبين.

قال **ولا إمامة صبي لبالغ في فرض لقوله عليه الصلاة والسلام** (لا تقدموا صبيانكم) يقولون بأن الصبي صلاته نفل، فلا يكون إماما لئلا يكون الإمام صلاته نفلا والمأموم صلاته فرضاً للحديث (لا تقدموا صبيانكم).

وهنا لقائل أن يقول بأن حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه واضح حينما كان يصلي بقومه، وهنا يقال بأن أحمد رحمه الله توقف في هذا الحديث كثيراً، وكأنه يقول بأنه لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بهم، لكن على كل حال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فسواء كان صغيراً أو كبيرا، لم يأت في الأدلة ما يدل أن المتنفل لا يصلي بالمفترض، بل لو قيل بالعكس لكان صحيحاً، وبناء على ذلك نقول بصحة إمامة الصبي للبالغ خاصة إذا كان هو أقرأ منه وأتم صلاة منه، لكن إذا افترض أنه يوجد من يكون على وجه واحد من القراءة ونحوها فإن البالغ أولى لأنه أحفظ لصلاته وأخوف لله جل وعلا من أن يحدث في صلاته مما يكون سببا لنقصانها.

والقول بصحة إمامة الصبي هي قول كثير من أهل التحقيق وعليه الفتيا، أما في النفل فيقولون بأن صلاته تصح، أو إمامته في فرض لكن بمن هو مثله كأن يكونوا صبياناً جميعاً.

قال **ولا إمامة الأخرس** فهي لا تصح لأنها يجب فيها القراءة وهو لا يقرأ، وقراءة الإمام قراءة لمن خلفه، قالوا **ولو بمثله** وهنا قال ولو بمثله إشارة إلى وجود الخلاف، فالأصل إذا كان بمثله فإنها تصح وهذا أمر ظاهر، لكن لا نحتاج إلى شيء من هذا التفصيل.

قالوا **ولا إمامة عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود إلا بمثله أو قيام** أي لا تصح إمامة العاجز عن

القيام لقادر عليه إلا إمام الحي، **إذاً لا يخلو العجز من أحد حالين:**

١- إما أن يكون عاجزاً عن الركوع والسجود.

٢- أن يكون عاجزاً عن القيام.

فإن كان عاجزاً عن الركوع أو السجود فلا تصح إمامته إلا بمثله، وهذا لا يكاد يختلف فيه أهل العلم، فلا يجوز أن يأتي شخص يصلي بالناس واقفاً ويومئ بالركوع والسجود وهم يسجدون، إلا أن يكونوا مثله جميعاً، كما لو كانوا أسرى مربوطين لا يستطيعون أن يركعوا أو يسجدوا فهنا يصلون على حسب حالهم، لكن إذا كان المأمومون يستطيعون الركوع والسجود فلا يصح أن يتقدمهم من هو عاجز عن ذلك.

أما القيام فلا يخلوا إما أن يكون العاجز عن القيام إمام الحي أو غيره:

١- فإن كان غير إمام الحي فكذلك (**لا تصح إمامته**" لأن الحكم واحد.

٢- أما إمام الحي فمستثنى **لماذا؟** لأنه جاء فيه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقيدوه ببعض القيود، فقالوا أن يكون إمام الحي الراتب لمسجد المرجو زوال علته.

إذا أن يجتمع فيه أمران: ١- أن يكون إمام الحي الراتب. ٢- أن ترجى زوال علته.

فإن كان غير إمام الحي فلا يجوز له أن يتقدم، ولو كانت علته مستعصية مستمرة نقول فلا يجوز له أن يتقدم، ويجب أن يقدم غيره وأن يكون إماما للمسجد من هو قادر على القيام كما هو قادر على ما سواه.

أما إذا كان على هذه الحال عاجزاً عن القيام وهو إمام الحي وترجى زوال علته فتصح إمامته لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى مرة بأصحابه وهو جالس.

ما الحكم إذا صلى بهم وهو جالس؟ يترتب على ذلك أن المأمومين إما أن يصلوا جلوساً أو أن يصلوا قياماً.

متى يصلون جلوساً ومتى يصلون قياماً؟ يقول المؤلف أنه **إن كان قد ابتدأ بهم الصلاة جالساً فإنهم يصلون جلوساً** ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (**فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون**) فيصلون جلوساً إذا ابتدأ الصلاة جالساً، أما إذا ابتدأها قائما ثم جلس فإنهم لا يجلسون ويتمونها قياماً، يعني لو عرضت له العلة في أثناء الصلاة ثم جلس فإنهم يتمونها قياماً، الدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مرة لما مرض أمر أبا بكر أن يتقدم فتقدم بالناس، فصلى أبو بكر بعض الصلاة ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم، فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم تأخر أبو بكر وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وصلى بهم جالساً وهم قيام، فقالوا هنا دل على أن الإمام إذا ابتداء الصلاة قائما ثم عرض له ما يستدعي جلوسه فإنه يجلس ويتم المأمومون قياماً.

لقائل يقول **من أين لكم هذا؟ أبو بكر صلى كان قائما ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم؟**

فنقول ليس المعتبر أن هذا أبا بكر وهذا النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المعتبر بالحال، الحال أنه كان إماما (أبو بكر) ثم انتقلت الإمامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه إمام كان قائماً ثم جلس، هل هما شخصان أو شخص واحد ليس هو محل الكلام، محل الكلام أنه لما كان أبو بكر هو الإمام ثم جلس الإمام سواء كان هو الجالس أو غيره ممن تولى الإمامة ففي هذه الصورة صدق على إمامهم أنه كان قائما ثم جلس، ثم هم لم يجلسوا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس، فقال الحنابلة على وجه الخصوص جمعوا بين هاتين المسألتين فقالوا أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة جالساً صلوا جلوساً، وإذا ابتدأ قائماً ثم جلس أثناء الصلاة فإنهم يقومون جمعاً بين هذين الحديثين.

وللفقهاء الآخرين خلاف في ذلك **هل هو منسوخ؟** وأن آخر الأمرين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن لا يجلسوا أو لا؟ هو كلام طويل ليس هذا مجال بحثه.

ثم ذكر المؤلف بعض من عرضت له أنواع من العلل أو أنواع مما يكون به نقص في أحوالهم هل يؤمون أو لا يؤمون، فقال **وتصح خلف من به سلس البول بمثله** من به سلس البول هو من يجري بوله ولا ينقطع، فهنا يصلي بمثله، لأن إمامته بمن ليس به سلس وهو متنجس وهذا متطهر، لكن ينبغي أن يعلم بأن من به سلسل بول أو نحوه كمن بها استحاضة إنما يقال بذلك إذا كان يجري دائما أو ينقطع على وجه لا يعلم متى ينقطع، أما إذا كنت تعلم أنه كل ساعة ينقطع إلى نصف ساعة ونحو ذلك فنقول لا تعتبر بك سلس بول وتنتظر إلى وقت الانقطاع وتصلي، لأن المقصود بمن به سلس بول إما أنه لا ينقطع أو ينقطع ولكنه ينقطع بوقت لا يدرى، وعلى كل حال يقولون أن من به سلس بول لا يصلي إلا بمثله **كالأمي بمثله** والأمي عندهم من لا يحسن قراءة الفاتحة، ليس الأمي كما هو في المعنى اللغوي: الذي لا يعرف القراءة والكتابة، وهذا هو الذي عند الفقهاء فيقولون لا يصلي إلا بمثله، لأنه يفوت عليه قراءة الفاتحة، وقراءة الإمام قراءة لمن خلفه، فلم يكن له أن يتقدم وهو غير قادر على قراءتها إلا بمن كان مثله، كبعض العجم الذي لا يحسن قراءة الفاتحة تامة يصلي بمثله، لكن لو كان فيهم من يحسن القراءة فإنه لا يجوز لهم أن يتقدموا عليه ويجب أن يتقدم من يحسنها.

قال **ولا تصح خلف محدث حدثاً أصغر ولا خلف متنجس يعلم ذلك** يعني الإمام لا يجوز أن يكون متنجساً أو في ثيابه أو بدنه، أو محدثاً بأن يكون على غير وضوء، ولا يجوز له أن يتقدم في ذلك، فلو تقدم وهو يعلم لكان ظالماً وكان مفسداً، فإن علم أحد من المأمومين لم تصح صلاتهم لأنه يجب عليه أن يبلغ الناس وأن ينصحهم بذلك.

إذا صلى الإمام وهو لا يعلم ظن أنه متوضئ وهو لم يتوضأ يقولون إن لم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، لأنه جرى ذلك لعمر وجرى لعثمان وجرى لغير واحد من الصحابة، فلم يأمروا الناس بالإعادة، ولأن الناس يتفرقون فلم يؤمروا بالإعادة.

أما إذا علموا أثناء الصلاة فإنهم يستأنفون صلاتهم ولا يتمونها، لأنهم يقولون إذا جاء يقدم فكأنه

وقع جزء من الصلاة على حين علمهم بنجاسته أو حدثه، فبناء على ذلك يستأنفون، ومن أهل العلم من يقولون بأنهم يتمون في هذه الحال، وعلى أي حال لن نفصل كثيراً في هذه المسالة لأنها تحتاج إلى شيء من النظر.

قال **وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه** يعني إذا كان المأموم يشك أن إمامه ترك واجبا فيها سهواً فالواجب في السهو لا يؤثر في صلاته، فإن كان إماماً جبره بالسجود وإن كان مأموماً فإنه تبعاً لإمامه.

أو شك في إخلال إمامه بركن ظن أن هذا الإمام لا يحسن قراءة الفاتحة، نقول هذا الشك لا يعتبر به، والأصل صحة الصلاة، وبناء على ذلك لا تلتفت إلى ما يجري لك من هذه الشكوك.

قال **بخلاف ما لو ترك السترة والاستقبال** السترة ظاهرة، يُرى إنسان ما استتر (تبين عورته)، كذلك لو كان الاستقبال، إذا تبين أنه منحرف عن القبلة فنقول بهذه الحالة هذه أشياء ظاهرة وبناء على ذلك يجب على المأموم إذا رأى من الإمام هذا الشيء أن يعيد الصلاة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله إمامة الأمي فيقول المؤلف **ولا تصح إمامة الأمي** والأمي هو الذي لا يحسن الفاتحة عند الفقهاء فلا يصلي إلا بمن يكون مثله.

قال **أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يدغم حرفا في ما لا يماثله أو يقاربه** وهو الأرت كأن يبدل حرفا مكانه، أما إذا كان يشبهه كأن يقلب الضاد ظاءً فهذا مما يغتفر فيها، فهذا لا تصح إمامته ولا ينبغي أن يكون إماما للناس، لأن الأصل في الإمامة أن يكون بمن هو أكمل حتى لا يؤثر على صلاة المأمومين، **إلا بمثله** لأنه والحال هذه هما سواء.

قال **أو يبدل حرفا بغيره** وهو الألثغ كمن يبدل الراء غيناً، فمن يبدل بعض الحروف ببعض فإنه يؤدي إلى تغيير المعنى وبناء على ذلك لا يصح أن يكون إماما، إلا أن يكون ذلك لا يغير أصل الحرف، كأن يحصل فيه لثغة خفيفة فإن هذه لا تمنع صحة الصلاة، كما أشار إلى ذلك أهل العلم.

قالوا **إلا ضاد المغضوب عليهم ولا الضالين** القلب هذا لا يؤثر، لأن هذين الحرفين أحدهما من جنس الآخر كما قال ابن تيمية وغيره، ولأنه لو قيل بأن هذا تبطل الصلاة؛ لأدى ذلك إلى بطلان صلاة كثير من الناس، لأنهم لا ينفكون من اللحن فيها.

قال **أو يلحن فيه لحناً يحيل المعنى ككسر كاف إياك وضم تاء أنعمت وفتح همزة اهدنا** فهذا اللحن يغير المعنى، فبناء على ذلك يكون مبطلاً للصلاة، لو قال أنعمتُ فهذا يكون كأنه هو المنعم وليس الله سبحانه، أو قال إياكِ يكون المخاطب أنثى بدلاً من الله سبحانه وتعالى، أو يقول بدل اهدنا أهدنا لأن أهدنا بمعنى أعطنا من الهدية ليس من طلب الهداية، فبناء على ذلك إذا كانت صلاته على هذا النحو فإنه لا تصح إمامته، أما إذا لم يحل المعنى كما لو كسر نون نستعين أو فتح دال نعبد فإنه تكون صلاته صحيحة لأنه لم يغير المعنى.

قال بعد ذلك **ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها** كذلك لا يصح أن يكون المأموم قادراً على أن يقول الأذكار الواجبة مثل التحيات والتسبيح ويكون الإمام عاجز عنها، لأن هذا نقص في الإمام ليس بصحيح، وإن كان هذا أخف من الفاتحة، لأن كل واحد المعتبر فيه حق نفسه.

قال **وإن قدر الأمي على إصلاحه لم تصح صلاته** يعني لو استطاع مثلا أن يصلح صلاته ويصلح قراءته ولم يكن مجتهداً وكان مفرطا لم تصح صلاته لأنه مفرط، والإنسان إذا أمر بالصلاة أمر بما يكون مكملاً لها من الأركان والشروط والواجبات، إنسان ما عليه سترة والسترة هناك يستطيع أن يذهب ويحصلها ويشتريها ثم يصلي عرياناً نقول لا تصح.

كذلك إنسان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ثم لا يكلف نفسه ذلك نقول لا تصح صلاته، وهو مأمور بطلب هذه الأركان والشروط بعد دخول الوقت، لكن قبل دخول الوقت لا يلزمه ذلك، فإذا دخل الوقت تعينت عليه الصلاة فتعينت عليه أركانها وشروطها وواجباتها.

قال **وتكره إمامة اللحان** أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى، هذا الكلام في غير الفاتحة، أما في الفاتحة فقد تقدم ما يتعلق به، أنه إذا كان الإنسان لحاناً فإن كان يحيل المعنى فلا تصح صلاته، وإن كان لا يحيل المعنى فتصح ولكن مع الكراهة.

فإن كان كثير اللحن فينبغي أن لا يصلي بالناس، أما الفاتحة فعلى التفصيل المتقدم معه.

قال **إلا أن يتعمده** أما إذا تعمد اللحن فتبطل صلاته، لو قرأ والشمسِ وضحاها قرأها {وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا} تعمدا فصلاته باطلة، وإن كان ذلك لا يغير المعنى وإن كان ذلك في غير الفاتحة لمحل التعمد كأنه تعمد تغيير لفظ القرآن.

قال **فإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلا أو لآفةٍ صحت صلاته** أما إذا كان في غير الفاتحة وحصل اللحن سهواً أو جهلاً أو لآفة (يعني أتته سعلة فغير اللفظ) فتصح صلاته لأنه معفو عنه في هذا.

بعد ذلك ذكر المؤلف ما يتعلق بإمامة الفأفاء والتمتام، والفأفاء الذي يعيد الحرف كثيرا يفأفئ قبل أن يتكلم أو يتمتم قبل أن يتكلم فيقولون بأن صلاته صحيحة، لأنه يؤول إلى أنه سينطق بالحروف كاملة، فلذلك لم نقل ببطلانها، وإن كان في بعض الأحوال قد يفضي ذلك إلى زيادة حروف حتى لربما تغيرت الكلمة عن مبناها.

قال **وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالقاف والضاد وتصح إمامته أعجميا كان أو عربياً** إذا كان لا يفصح ببعض الحروف إفصاحاً تاماً فإمامته صحيحة مع الكراهة، لكن إذا كان يغير الحرف فهنا لا تصح على ما تقدم بيانه فيما مضى، وإمامة الأعجمي للعربي صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فالعبرة بهذه المقدمات (القراءة والفقه والهجرة والسن) لا غير ذلك.

قال **وكذا أعمى وأصم وأقلف وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر على القيام** يعني كل هؤلاء

تصح إمامتهم وإن كانت إمامتهم خلاف الأولى، أو تقدم غيرهم أكمل وأتم، لأنه إذا حصلوا المقصود والواجب فإن صلاتهم صحيحة، لكن ذكر المؤلف أن الأولى تقديم البصير لكن لو صلى الأعمى أو المختون فهنا يبين المؤلف أن صلاته صحيحة.

قال **ويكره أن يؤم امرأة أجنبية فأكثر لا رجلاً معهن لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالأجنبية** أما إذا كانت أجنبية واحدة مع رجلين أجنبيين فلا إشكال في هذا، (**لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**) أو كان إنسان بنساء أجنبيات لأن هذا أيضاً هذا مظنة الفتنة، أما إذا تُوُقع حصولها فيحرم ذلك، أما إذا كان معهم رجال فلا إشكال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه وخلفهم نساء فلم يكن ذلك مستنكراً.

قال **أو إن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق** الإمام لابد أن يكون بينه وبين الناس ألفة، لأنه مؤتمن على صلاتهم، وصلاتهم متعلقة بصلاته، والمقصود هو ائتلافهم وتوادهم وتراحمهم في صلاة الجماعة، فإن كانوا يكرهونه فلا ينبغي أن يكون إماماً، **لكن لابد أن يعتبر أمران**:

١-أن تكون الكراهية بحق، كأن يكون سيء الخلق أو غير متقن للصلاة ومؤديا لما يجب أن يؤدى فيها.

٢- أو أن يكون من يكرهه أكثرهم.

أما إن كانت الكراهة من قليل فلا يلتفت إليه، لأنه ما من أحد إلا ويختلف الناس فيه، وقد جاء في ذلك بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع -يعني الهالك- وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**) فالمقصود هنا الكراهية التي تكون بحق وأن تكون كراهية منبعثة من الأكثر، وهو المعتبر.

ثم قال المؤلف رحمه الله **بأن إمامة ولد الزنا صحيحة والجندي إذا سلم دينهما**.

لقائل يقول **ما الغرض أن يذكر المؤلف هذه المسائل إمامة ولد الزنا والجندي؟** لأنه جاء في بعض الآثار كراهية بعض السلف لإمامة ولد الزنا فاحتاج إلى أن ينبه إلى صحتها، ولذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (**ليس عليه من وزر أبويه شيء**) لكن من قال بالكراهة بأنه بالغالب لا يخلو بأن تكون نشأته ليست جيدة، هذا صحيح، ولكن نحن قيدناه إذا صلحوا، وهذا الأصل، وينبغي أن لا يؤخذ بذنب أبويه.

والجندي قالوا بأنهم كانوا في الغالب فيما مضى يكثر ظلمهم وعدوانهم، فبناء على ذلك قالوا بكراهتها، واحتاج المؤلف رحمه الله أن يبين أن إمامة ولد الزنا والجندي صحيحة مادام دينهما سالم، فالحكم عام يُعتبر به العموم كما يقال في غيره، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (**يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله**) الحديث.

قال **وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه** يعني لو أن إنسانا قام الظهر اليوم وتذكر أنه

لم يصلِّ ظهر الأمس، فكان يصلي ظهر الأمس وآخر يصلي ظهر اليوم فنقول الصلاة صحيحة، أو العكس أي هذا يصلي ظهر اليوم وذاك يصلي ظهر الأمس، فيقولون بأنه في هذه الحالة صحيحة.

مثال آخر لو أن واحدا جمع صلاتين وآخر لم يجمعهما كمسافر مثلا وصل إلى بلده بعد العصر، فهو سيصلي الظهر ثم يصلي العصر، وهذا قد فاتته صلاة الظهر (فهنا سيصلي معه الظهر بوقت العصر) فإذا صلى معه الظهر وهو يصلي الظهر فالصلاة صحيحة لأنه يقضي بمن يؤدي.

قال **ولا ائتمام مفترض بمتنفل عند الحنابلة** إن المتنفل لا يكون إماما للمفترض لقوله صلى الله عليه وسلم (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**) وإن كان هذا القول الذي قال به الحنابلة ليس بوجيه، يقولون لأنه اختلف في النية، وإن كان الاختلاف الذي جاء بالحديث (**فلا تختلفوا عليه**) هو اختلاف الأعمال لا النية، فبناء على ذلك لا يؤثر، وقد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على صحة صلاة المتنفل بالمفترض بالجملة وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) فيصح والحال هذه.

قال **ويصح النفل خلف الفرض** أما لو كان المأموم هو المتنفل والإمام هو المفترض فلا بأس.

قال **ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلى العصر أو غيرها** يعني من يصلي الظهر بمن يصلي العصر عندهم أنه اختلفت النية، وبناء على ذلك لم يصح، وهذا كما قلت أنه بناء على الاختلاف أنه لا يصح مطلقا، **وقلنا بأن الحديث فيه نهي عن الاختلاف في الأفعال.**

قال **ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة** يعني لو كان المسبوق في صلاة الجمعة قد فاتته الركعتين ثم جاء من يصلي معه، فيقولون بأنه لا تصلي والحال هذه، وهذه تفصيلات لا نحتاج إلى تفصيلها.

قال **فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضاً وقيل ونفلاً** يعني أن هذه الأشياء لا تفعل خلف من يفعلها فرضاً، وقالوا حتى ولو كانت نفلاً إذا كانت اختلفت فلا تؤدى بعضها خلف بعض، فإن جاء أحدهم يصلي الكسوف خلف من يصلي صلاة واجبة كصلاة الفجر أو من يصلي الاستسقاء خلف من يصلي الفجر فلا تصح هذا على قولهم هنا.

أو نفلا مثلا أن يصلي صلاة الاستسقاء خلف من يصلي ركعتي الطواف فلا يصح، **ونقول هنا إذا لم يحصل اختلاف في الأعمال الظاهرة فتصح مطلقاً**، لأن المنهي عنه هو الاختلاف في الأعمال لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا**) فدل ذلك على أن تعلق منع الاختلاف إنما هو في الأعمال الظاهرة لا في النيات، أما إذا كان نفلاً خلف نفل فيصح عند الحنابلة كما يصح عند غيرهم من باب أولى.